ثم يرجم او يجلد ويرجم ويكتفي بالرجم عن التغريب
فيه وجهان اظهرهما الثاني ه ولو زنا العبد
ثم عتق قبل اقامة الحد عليه ثم زنا ثانيا فان كان بكرا
لعبد فيجلد مايه ويغرب عاما ويدخل في حد العتق حد
الرق وان كان محصنا فيجلد خمسين ثم يرجم هكذى
اطلق في التهذيب ويشبه ان يكون على الخلاف
المذكور فيما اذا زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب
ولو زنا الذمي المحصن ثم نقض العهد واسترق
ثم زنا ثانيا ففي دخول الجلد في الرجم الوجهان المذكوران
فيما اذا زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب ه قال
في التهذيب الاصح المنع فيجلد اولا خمسين لزناه بعد
الاسترقاق ثم يرجم ولذا قلنا ان العبد يغرب
فيكتفي بالرجم تغريبا او يغرب ثم يرجم فيه الخلاف الذي
سبق ه **قال الخامس** ان
قطع الطريق يثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة اذا
لم يضيفوا في الشهادة الجناية الى انفسهم بان يقولوا
اخذ مال رفقائنا ومالنا ه قطع الطريق يثبت
بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين
ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع الطريق
ومن نقلوا او اخذ ماله وتفاصيل صورته بما مر في الشهادة
على السرقة ه ولو شهد اثنان من الرفقة نظر الى



يتعرضا لقصد المشهود عليه نفسنا ومالنا قبلت
شهادتهما وليس على القاضي ان يبحث عن حالهما انهما
من الرفقة ام لا وان بحث فلهما ان لا يجيبا وان يقيما
على الشهادة وان قالا قطع هذا او هولاء علينا الطريق
فاخذوا مالنا ومال رفقائنا لم تقبل شهادتهما هذا
هو المشهور والمذكور في الكتاب ه وفي شرح
القاضي ابن كج ان ابا الحسين حكى عن بعض الاصحاب
ان في قبولها في حق غيرهما قولين كالقولين فيمن شهد
لنفسه ولشريكه ثم ردت شهادته لنفسه وفي الزيك
قولان وكذى لو قال الشاهدان ان فلانا قذف
امنا وفلانه لم تقبل شهادتهما في حق الام وفي
الاجنبيه قولان ه وفرقوا على ظاهر المذهب
بانهما بالشهادة على قطع الطريق اثبتا العداوة بينهما
وبين من شهدا عليه لشهر السلاح عليهما وقصد
نفسهما ومالهما وشهادة العدو على العدو مردوده
على الاطلاق وفي صورتي القولين شهادة في حق نفسه
وفي حق الام مردوده للتهمه ولم توجب التهمه بالاضافه
الى الاجنبي تبعض الشهاده وقبلناها في حق الاجنبي
على قول ونظير ما نحن فيه من القذف ان يقولا قذفنا وفلانه
لم تقبل شهادتهما اصلا ه وعن الماسرجسي وغيره
انه لو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب او اثراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1